

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

بلا إذن السيد يطالب بالنفقة بعد العتق أي بالنفقة المستقبلية لا التي في حال رقه لعدم كونها زوجة وقته .

قال في الفتاوى الهندية فإن تزوج هؤلاء بغير إذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر كذا في الكافي وإن أعتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق وعليه المهر والنفقة في المستقبل اه ح . قوله (المفروضة) كذا قيد به في النهر وعزاه إلى الفتح وغيره أي لأنها بدون الفرض تسقط بالمضي كنفقة زوجة الحر .

والذي في الفتح فرضها بقضاء القاضي وهل بالتراضي كذلك لم أره وذكرت في باب نكاح الرقيق بحثاً أنه ينبغي أن لا يصح فرضها بتراضيها لحجر العبد عن التصرف ولاتهامه بقصد الزيادة لإضرار المولى . تأمل .

قوله (إذا اجتمع عليه الخ) أفاد أنه لا يباع بالقدر اليسير كنفقة كل يوم وأنه لا يلزمها أن تصبر إلى أن يجتمع لها من النفقة قدر قيمته لما في الأول من الإضرار بالمولى وما في الثاني من الإضرار بها . أفاده في البحر .

قلت والظاهر أن الخيار للمولى إن شاء باعه جميعه أو باع منه بقدر ما لها عليه ثم إذا تجمد لها عليه نفقة أخرى يباع من حصة كل من السيد والمشتري بقدر ما يخصه لأنه عبد مشترك لزمه دين فيغرم كل منهما بقدر ما يملكه وهكذا لو بيع منه لثالث ورابع . تأمل .

قوله (ولم يفده) فلو اختار المولى فداءه لا يباع لأن حقها في النفقة لا في رقبة العبد . قوله (ولو بنت المولى) تعميم للزوجة فإن لها النفقة على عبد أبيها لأن البنت تستحق الدين على الأب فكذا على عبده .

بحر عن الذخيرة .

قوله (لا أمته) أي أمة مولاه أي لا يجب على العبد نفقة زوجته التي هي أمة مولاه سواء بواها أو لا لأنها جميعاً ملك المولى ونفقة المملوك على المالك . بحر .

وينظر ما لو كان مكاتباً للمولى ولعلها عليه .

شربلالية .

قوله (ولا نفقة ولده الخ) لأنه إذا كانت زوجته حرة فأولادها أحرار تبعها لها ونفقتهم عليها لو قادرة وإلا فعلى الأقرب فالأقرب ممن يرثهم وإذا كانت مكاتبة فأولادها تبع لها في الكتابة فنفقتهم عليها .

وإذا كانت الزوجة قنة أو مدبرة أو أم ولد فأولادها تبع لها في الرق والتدبير والاستيلاء ونفقتهم على مولاها لأنهم ملكه وهذا معنى قوله لتبعية الأم أي لا تلزم العبد نفقة ولده سواء كانت زوجته حرة أو غيره لتبعية الولد لأمه في الحرية لو حرة والكتابة لو مكاتبة والرق لو قنة والتدبير أو الاستيلاء لو مدبرة أو أم ولد فافهم .

قوله (ولو ما تبين الخ) في البحر عن كافي الحاكم وشرحه للنسفي وشرح الطحاوي والشامل وكذا في الفتح المكاتب لا تجب عليه نفقة ولده سواء كانت امرأته حرة أو أمة لهذا المعنى .

وإذا كانت امرأة المكاتب مكاتبة وهما لمولى واحد فنفقة الولد على الأم لأن الولد تابع للأم في كتابتها ولهذا كان كسب الولد لها وأرث الجناية عليه لها وميراثه لها فكذلك النفقة تكون عليها اهـ .

وبه ظهر أن الضمير في قوله سعى وكذا ما بعده عائد على الولد لأنه معنى كون كسبه لأمه ولا ضرورة لإرجاعه للزوج لأن الكلام في نفقة ولد المكاتب أما نفقة زوجته فعلم حكمها من قوله ومكاتب لم يعجز فافهم .

نعم قوله ونفقتة على أبيه الظاهر أنه سبق قلم من صاحب الجوهرة لما علمت من صريح هذه الكتب المعتمدة من أن نفقتة على أمه ونحوه في ح عن الذخيرة .

قوله (ثم علم فرضي) أما إذا لم يعلم المشتري بحاله أو علم بعد الشراء ولم يرض فله رده لأنه عيب اطلع عليه .

فتح .

قوله (لأنه دين حادث) أي عند المشتري لأن النفقة تتجدد شيئاً فشيئاً على حسب تجدد الزمان على وجه يظهر في حق السيد فهو في الحقيقة دين حادث عند المشتري .

فتح .

قوله (فما في الدرر الخ) تفريع على قوله